

في موطى ويغير عباسه واحده وفي الجاهل والظنون  
ومن يتبع ماوس يدرك من الجديث وعنه عن حصه  
باعتبار مواضعه وكيفياته ومن وجه الله وليت  
التخاطب والتخاطب ويبين ذلك كله ما يصحبه الخديتان  
المشهور ان حديث ابن ناسر فيكم ما انتمسكتم لي تطوا  
من بعد اي ابد استجاب الله وعونه اهل بيته فانها  
لي تفتي فاختى برد اعلى الجوف فانظر واكتفى كل  
فيها وقد مراد بهما في اخرى ومعناها واحد وجد  
اهل بيتي كسيفتت نوح من سكبها في او من كل عنة  
هكذا ومثل ذات خطه وفي الاخذت الاخر ما هو  
اصح في معناه ان اللفظ هذين اشهر فادانته  
ان اهل البيت معدن الحق ويجوز حده ومظننه  
فالمكفون اما كنهه بنظر في الادله واما منظر  
بنظر في اقوال العلماء واما سائل يسأل في حكم الله تعالى  
بشرط ان يوافق قوله قول واحد من اهل البيت عليه  
السلام في المسئلة التي قد تكلموا فيها ولا يجوز له ان  
يخرج من جميع اقوالهم ان الجهد انما يطلب الحق والمنظر  
ناظر في اقوال العلماء ان ينظر احدي اقوال اهل البيت  
عليهم السلام الى القواعد عنده ويجعل له ولا ينظر  
الى قول ناسر من اقوالهم واما السائل فانه يسأل امر  
العلماء عنده وعلى المسؤل ان يدل على امر في اقوال  
اهل البيت عليهم السلام الذي يتنازه لنفسه هذا  
هو طه لقا الحف الذي دله عليه كل الادله وليس  
جواب السائل محل الاستقصاء ان بطلت بوجه الى ما  
يستصاح هذه الطريف وادلتها عليه كتاب الاثر  
للإمام القاسم الى جعل عليه السلام فبئذ ما استغنى وكن  
ويهدى والحق لله من الغالبى نقل كما وجد من خط من  
نقل عن خط من نقل عن خط من نقل عن خط السدي الى  
السري اعلم ان في عن امير المؤمنين الموصى النبي  
هو على الله انفسه من القوم رضوان الله عليه وعلى اهل بيته  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم انتفض

هذه جوابات مسائل اسبح الباصل حماد الدين محمد بن محمد بن  
الخطيب رحمه الله عليه وتقدمها لسم الله الرحمن الرحيم  
سما الله الرحمن الرحيم وبعد قد سئلت في روجه عن اسئلة  
عديده فوصى الله لاجوبه علمها ان ساء الله تعالى **فان**  
مستخنيا بالله وحده موكله عليه طاب ثابرون عنه **اما** الاسئلة  
فصورتها بعد احكامه ما لم يرضى الله عليه في احوال المولى  
هل المولى في صورهم وهل يعنون من رورهم من الاحكام  
وهل يسع المولى ندامى رورهم من الاحكام ولهم في  
وهل يردون السلام على من سلم عليهم وهل يردون  
على من لم يردوهم وهل ياتي اراجهما سائر الاحكام  
ويعنون اعمالهم ويتالمون من الشيء منها وهل ادا سئمت  
الحى الى الميت من احد مطلقه او ابدان اهل بيته الميت  
او لا وهل الارواح ملازمة لافيه القبور او ايتها  
حصص وقنادون وقت وما الوقت الذي يحصره وما  
الحكمة في ذلك وهل يراه القبور خاصة بالحسن والجم  
في كل وقت وهل جمع الشهداء الا سألون في صورهم  
ام شهد المعركة فقط وهل اطعام المومنين الذين لم  
يترو حواشي الدنيا في حجون في الجرح وهل يحارب  
الميت في الجوع ان يقبضه كرك الصلوة وغيرها اذ مات  
على ذلك وهل يجوز الكويط على بعض القبور المملوكة  
وهل الصدق ان اذ كانا بقلدان صغره ومات احدهما  
ميراث الاخر بعد هذه المعصية فاطحه للصدقة  
بينهما وهل يسع العاصي بعبه الدين في الاخرى وهل  
اذا فار شخص لا حرام من ثلث قراب لك كذا وكذا ايمان  
ولم يبق بالفراه هل ينسوس منه الميت ونصرت له عليه  
حي وهل من زال عمله يحول او خدب اذ ايمان  
حق الا دعي ثلثه كرسامح وسقوط عنه ذلك في موال  
الناس هل العلم ان ياكل احرم منها وهل القسما الناس  
في الربح ان ياكلوا من اموالهم صبا نذوق هل يجوز التصديق  
من الاموال المذكور عن الامم من الامم المذكور



Copy